اللغة العربيَّة شرطاً في مجتهد الشريعة

د.أحمد محمد سعيد السعدي[1]

Arabic Language is required as a condition for the Sharia Mujtahed

Abstract: It is a condition for the Mujtahed to gain the ability of understanding the Arabic Language by studying some of its standard texts and be fully acquainted with its techniques. Nowadays, he can acquire that by knowing the levels of this language regarding phonetics, structure and connotations. He should also acquire a spontaneous presentation of laws of these levels regarding understanding, comprehension and realization of the meanings. Therefore, he should master text reading, taste the language vocabulary and study its analytical system which depends on verbal and meaning evidence. He should have spontaneous sense of its rhetorical statement techniques and have good knowledge of the its morphology.

❋❋❋

[1] دكتوراه في الفقه الإسلامي و أصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق ، أستاذ مساعد في كلية الإلهيات ، جامعة الفاتح ، استانبول .

Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2012, sayı: 32, ss.167-176.

الخلاصة : يشترط في المجتهد أن يحصِّل ملكةً في فهم العربية ، من دراسته لبعض نصوصها الفصيحة وتمرسه بأساليبها . ويتم له ذلك اليوم باطلاعه على مستويات هذه اللغة في الصوت والتركيب والدلالة ، وتمثل لقوانين هذه المستويات مما له علاقة بالفهم والاستيعاب وإدراك المعاني . ولذا فعليه أن يتقن قراءة نصوصها، ويتذوق ألفاظها ويدرس نظامها النحوي القائم على القرائن اللفظية والمعنوية، ويتمثل أساليبها البلاغية في البيان والبديع ويلم إلماماً جيداً بصيغها الصرفية .

لم أجد في كتب الأصول إجماعاً يماثل إجماعهم على اشتراط العلم بالعربيَّة فيمن يريد التصدِّي للاجتهاد في الشريعة ، و ذلك بيِّنٌ ؛ لأنّ القرآن والسنة لا يمكن أن يفهما إلا عبر وساطة اللغة العربية انطلاقاً من أنه (كما أنَّ لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم) كما يقول الشاطبيُّ رحمه الله .[٢]

غير أنَّ هذا الإجماع لم يقع على محتوى هذا الشرط ، بل على العكس ،كانت هناك اجتهادات أصوليَّة متعدِّدة ، بل و متعارضة أحياناً في ماصدقِ هذا الشرط ، و نظراً لأهمية البحث ، فقد رأيت استعراض أهمِّ آراء الأصوليين في تحديد المطلوبِ علمُه من العربيَّة ، وفق ترتيب زمنيٍّ من جهة ، و تصاعديٍّ من جهة أخرى إن صحَّ التعبير . مع مناقشةٍ لكلِّ رأي من هذه الآراء للخلوص إلى تحديدٍ لهذا الشرط يتناسب مع تطور علوم العربيَّة و استقرارِ مفاهيمها .

القول الأوَّل (رأي الإمام الرازي الجصَّاص (ت ٣٠٥ هـ) :

يعتبر الجصَّاص من متقدِّمي الأصوليين الحنفيَّة ، الذين رسَّخوا معالم مدرسة الفقهاء في تدوين الأصول ، وقد وقعت على رأي له يستحق التحقيق و المناقشة و النَّظر ، و يدلُّ على أنَّ اختلاف الأمَّة ، و انتصار كلِّ لرأيه بالطرق العلميَّة يحفِّز العقول ، ويُنبِّه على معانٍ ، ربَّما لا ينتبه إليها الخصوم لولا تلاقح الأفكار و الجدلُ العلميُّ .

يقول الجصَّاص رحمه الله : " أهل اللغة وغيرهم في معرفة ذلك سواء، وإنما يختص أهل اللغة بمعرفة الأسماء والألفاظ الموضوعة لمسمياتها بأن يقولوا: إن العرب سمت كذا بكذا. **فأما المعاني ودلالات الكلام فليس يختص أهل اللغة بمعرفتها دون غيرهم** لأن ذلك المعنى يستوي فيه أهل سائر اللغات في لغاتهم على اختلافها وبيئتها، ولا يختص بلغة العرب دون غيرها كسائر ضروب الكلام، إذا نظمت ضرباً من النظم ورتبت ضرباً من الترتيب ثم نقلت إلى لغة أخرى على نظامها وترتيبها لم يختلف حكم أهل اللغة المنقولة إليها والمنقولة عنها في معرفة دلالاتها على مادلت عليه من اللغة الأولى، فإذاً لا اختصاص لأهل اللغة بمعرفة ذلك دون غيرهم ممن ليس من أهلها، فقولهم قال ذلك بعض أهل اللغة ساقط لا اعتبار به " [٣].

إنَّ كلام الجصَّاص رحمه الله يومئ إلى أنَّ المطلوب من علم العربيَّةِ معرفة الألفاظ ، و أنَّ الأساليب إنَّما تفسَّر من جهة العقل ، فالأخذ بالمفهوم مثلاً هو من جهة العقل و ليس من جهة اللغة ، و أعتقد أنَّ رأيه هذا . و إن استند فيه لردِّ حديث و لأزيدنَّ على السبعين ، و الحديث صحيح . يمكن أن يستدلَّ له من السنَّة ، فعديُّ بن حاتم فهم من الخيط الأبيض و الخيط الأسود الحقيقة لا المجاز ، فنبَّهه النبيُّ صلى الله عليه و سلَّم إلى الخطأ في فهمه لا في لغته ،

[٢]- الموافقات للشاطبي، النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، المسألة الأولى ٣٧٧/١.

[٣]- الفصول في الأصول، الرازي الجصاص، الباب الرابع عشر في دليل الخطاب، باب القول في الإجماع والسنة إذا حصلا على معنى يواطئ حكماً مذكوراً في الكتاب، ٣٠٧/١-٣٠٨..

بالإضافة إلى أنَّ الاتِّجاه الحديث في النَّظر إلى اللغة يكاد يتطابق في بعض مناحيه مع ما ذهب إليه الإمام الجصَّاص رحمه الله .

لكن واضحٌ أنَّ هذا الرأي بحاجةٍ إلى استدراكٍ و نظرٍ متأنٍ فيه ، إذ يغيب عنه ما أكَّده الأصوليون منذ الشافعي رحمه الله ، وهو منشِأ هذا العلم ، من خصوصيَّة اللغة العربيَّة ، وانظر إلى قول الشافعي (ت ١٥٠ هـ) : (البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضُها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب) [٤]

ويعود الشافعي رحمه الله ليؤكد على خصوصية العربية بقوله: (لأنه لا يَعلَمُ من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقَها. ومَنْ عَلِمَهُ انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها)[٥] ثم يؤكد أيضاً على عدم علم أهل اللغات الأخرى بهذه الخصائص قائلاً: (وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به- وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها)[٦].

أمَّا الشاطبي رحمه الله فقد طوَّر هذه النَّظرة حين ذكر أن اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان ينظر إليها من وجهتين (الأولى: من جهة كونها ألفاظاً وعباراتٍ مطلقةً دالةً على معان مطلقة ، وهي الدلالة الأصلية ، وهذه الجهة: يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى) وهذه الجهة هي التي أشار إليها اللسانيون بأنها وسيلة البشر لتأدية الوظائف المتشابهة كالأمر والنهي.

أما الجهة الثانية فهي: (من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة) (٧). وبهذه الجهة تمتاز العربيَّة من غيرها .

القول الثَّاني (رأي الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ) :

يذكر الإمام الجوينيُّ في الغياثي صفات المجتهد أو المفتي فيقول: (إن الصفات المعتبرة في المفتي ست: إحداها الاستقلال باللغة العربية) [٨].

فالجويني رحمه الله عبَّر عن الدَّرجة المطلوبة بالاستقلال في غياث الأمم ثم عاد في الكتاب نفسه بعد قليل ليقول: (وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة والعربية) ثم قال بعد هنيهة: (مع الارتواء من العربية)[٩] فأطلق تعابير ثلاثة في كتاب واحد على هذا الشرط: الاستقلال والارتواء والتوسط.

---

[٤]- الرسالة للشافعي، باب: كيف البيان، ص ٢١.

[٥]- الرسالة للشافعي، باب البيان الخامس، ص ٥٠.

[٦]- الرسالة، الموضع نفسه، ص ٥٢-٥٣.

[٧]- الموافقات للشاطبي، النوع الثاني: في بيان مقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، المسألة الثانية ٣٧٧/١.

[٨]- غياث الأمم للجويني، الركن الثالث، الرتبة الأولى: اشتمال الزمان على المفتين... ص ٢٥٤.

[٩]- ينظر: غياث الأمم للجويني، الركن الثالث، الرتبة الأولى: اشتمال الزمان على المفتين ص ٢٥٤ – ص ٢٥٧.

ودرجة التوسط هي مختار ابن السبكي رحمه الله تعالى (ت ٧٧١ هـ) حين عرَّف المجتهد بأنه (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة...)[١٠].

إنَّ هذا التنوُّع في استعمال المصطلحات يدلُّ على أنَّ المتقدِّمين لم يحدِّدوا بدقة المطلوب من علوم اللسان بعد أن فسدت الألسنة ، لذلك نجد لدى بعض المعاصرين اضطراباً في نقل مذاهبهم ، وربما هم معذورون لهذا التردُّدِ عند المتقدِّمين ، و إن كان مَنْ بعد الجويني من الشافعيَّة يرجِّح هذا التوسُّط كما رأينا عند ابن السبكي و كما سنرى عند الغزالي و الزركشي إن شاء الله .

القول الثَّالث (رأي الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) :

يعتبر الغزاليُّ الشافعيَّ الثاني في الأصول بعد الشافعي ، و كلُّ من كتب بعده في الأصول فقد أخذ عنه . أقلَّ أم أكثر . ، و له في الحديث عن شروط المجتهد منهج خاص ، يأتي بذكر الشرط ثمَّ يتبع ذلك بالتخفيف فيه ، و سأعرض لأهمِّ ما ذكره بخصوص اللغة العربيَّة ، مع بيانٍ ممن بعده من علماء الشَّافعيَّة و غيرهم .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حدٍّ يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله و حقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه و مفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبَرِّدِ وأن يعرف جميع اللغة و يتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه)[١١].

ويلاحظ من هذا اشتراط الغزالي رحمه الله لِلُّغة والنحو، ويعني باللغة ألفاظها وبالنحو الإعراب وبذلك فسر الإمام ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦ هـ) هذا الشرط حين قال: (فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني... لم يحل له الفتيا)[١٢] وكذلك نجد الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦ هـ) ينص على أنَّ المشترط من لسان العرب اللغة والإعراب[١٣]. والظاهر أن الغزالي رحمه الله ومن تابعه في اشتراط اللغة والنحو إنما يقصدون معرفة معاني المفردات وخواص التراكيب في بيان المعاني ولذلك يدخل الصرف والبيان ، ومن ثم استدراك ابن بدران رحمه الله (١٨٤٨هـ) على الاكتفاء بذكر اللغة والنحو علم البلاغة (وأقول إنه يشترط في حقه معرفة فني المعاني والبيان ، ولا يخفى احتياج الناظر في الأحكام إليهما)[١٤] وتشمل اللغة إلى جانب الألفاظِ خصائصَ الألفاظ أو ما يسمى بفقه اللغة وهو يشمل تبدل المعاني باختلاف السياقات ولذلك نرى الجويني رحمه الله يقول: (وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا يُكتفى بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب لأن في اللغة استعارات وتجوزات.... و أيضاً فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ فأما ما يدل عليه النظم والسياق، فلا)[١٥].

---

[١٠]- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، الكتاب السابع في الاجتهاد ٤٢٢/٢.

[١١]- المستصفى للغزالي، القطب الرابع، الفن الأول في الاجتهاد.. الركن الثاني: المجتهد ٥١٧/٢.

[١٢]- الإحكام لابن حزم الأندلسي، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه في الدين، ٦٩٣/٢.

[١٣]- روضة الطالبين، كتاب القضاء، الباب الأول، الطرف الأول في التولية، المسألة الثانية، الفصل الأول في صفات القاضي ٩٥/١١.

[١٤]- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، عقد نضيد في الاجتهاد والتقليد ص ٣٧٣.

[١٥]- البرهان للجويني، الكتاب السابع: كتاب الفتوى، فصل، ١٣٣١/٢.

لكن لا نجد لدى الغزاليِّ تحديداً دقيقاً للمطلوب من علوم العربيَّة ، كما لا نجد ذلك عند غيره من الأصوليين ؛ فالشيرازيُّ مثلاً (٤٧٦ هـ) يقول : (ويجب أن يعرف من اللغة والنحو مقدار ما يعرف به كلام الله وكلام رسوله)[١٦] . وهو كلام عامٌّ ليس فيه تحديد ، لكنَّه أولى بلا شكٍّ من قول ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠ هـ) : (**ومعرفة شيء** من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره... ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة)[١٧]. وواضح كيف أن ابن قدامة اكتفى بشيء ليس إلا.

وأظن أننا ما زلنا أمام نقطتين لم يُحْسَمْ أمْرُهما، النقطة الأولى تتعلق بربط المطلوب من النحو والصرف بما يتعلق بالكتاب والسنة خاصة، والنقطة الثانية تحديد المقدار المطلوب في المجتهد علمه. وإذا كانت النقطة الأولى واضحة ومسوَّغة فإن تحديد المقدار المطلوب كما رأيناه يشوبه الكثير من الغموض إلا أن هذا ليس حكماً عاماً فقد حاول بعض الأصوليين مقاربة هذا المقدار . ويمكننا أن نمثل بكلام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) لما شمله من آراء غيره من الأصوليين أيضاً، فقد أوضح رحمه الله أن الشرط السادس من شروط المجتهد معرفة لسان العرب وموضوع خطابهم (لغة ونحواً أو تصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم في الاستعمال.. قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول و الخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل، ويلزم الإشراف على دقائقه. وقال ابن حزم في كتاب التقريب، يكفيه ما في كتاب الجمل لأبي القاسم الزجاجي، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال لاختلاف المعاني باختلاف العوامل الداخلة عليها... ويلتحق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب المجمل من لفظ (مختار) ونحوه فاعلاً ومفعولاً)[١٨].

وأظن أن اعتماد هذه الأقوال يفضي إلى التبسيط الكبير لأهمية النحو الذي قال فيه بعض المعاصرين (فمن أي نواحيه تأملته، رأيته وعاء لدين الأمة... أما دين هذه الأمة: فقد أجمع المؤرخون على أن النحو إنما نشأ لحفظه من جاهل لا يعرف قوانين العربية)[١٩].

القول الرابع (رأي الإمام الشَّاطبي (ت ٧٩٠ هـ) :

يؤكد الإمام الشاطبيُّ في الموافقات (أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب)[٢٠].

وبيَّن رحمه الله أنه من أجل ذلك يجب على المتصدي للاجتهاد الشرعي أن يعلم جملة علم اللسان ألفاظاً أو معاني كيف تصورت بما يتضمن علوم اللغة العربية جميعها، إلا أنه يستثني من ذلك علوماً ثلاثة: علم الغريب، والمسمى بالتصريف والفعل، وعلم العروض[٢١] .

---

[١٦]- شرح اللمع للشيرازي، باب صفة المفتي والمستفتي، ١٠٣٤/٢.

[١٧]- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، فصل في حكم المجتهد ص ٣٢٠.

[١٨]- البحر المحيط للزركشي، مباحث الاجتهاد، الركن الثاني: المجتهد الفقيه ٦/ ٢٠٢.

[١٩]- مقال يوسف الصيداوي في الجزء الرابع من المجلد الثالث والسبعون من مجلة جمع اللغة العربية بدمشق: (إعادة صوغ قواعد العربية) ص٩٤٥.

[٢٠]- الموافقات للشاطبي، كتاب الاجتهاد، المسألة الثانية ٨٥/٤.

ويصادم هذا المفهوم الذي قدَّمه، ما أكده الأصوليون وعلى رأسهم الغزالي رحمه الله من أنه لا يشترط بلوغ مرتبة أئمة العربية كالخليل وسيبويه، وقد حاول الشاطبي رحمه الله أن يوفق بين اشتراطه لهذه الدرجة – بالمفهوم الذي قدمنا – وبين كلام الأصوليين، رغم أنه نص بشكل واضح على وجوب أن يبلغ المجتهد مبلغ الأئمة في العربية، جاعلاً كلام الأُصوليين محمولاً على دقائق الإعراب ومشكلات اللغة، وأوضح هذا بشكل أقرب للقبول في كتابه الاعتصام حين قال: (فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران: أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً ، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة)[٢٢].

وشيء آخرُ يؤخذ على مفهوم الشاطبي للاجتهاد في العربية، فقد ذكر رحمه الله أنه يصح أن يسلِّم المجتهد من القارئ قراءته ومن المحدث رتبة الحديث... ثم قال: (ومن اللغوي أن القرء يطلق على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني عليه الأحكام)[٢٣] فإذا أجاز للمجتهد أن يعتمد في المعاني على اللغوي حتى في وقت اختلاف أهل اللغة أنفسهم في المعنى، واختار مثالاً للفظٍ أحوج ما يكون للاجتهاد في تحديد المراد، فماذا بقي من الاجتهاد في العربية بعد ذلك ؟. وهذا الإيراد الأخير[٢٤] يمكن أن يجاب عنه بأن استفادة المعاني من عالم اللغة نقل محض، أما تحديد المراد فهذا يتوقف على المجتهد، وبذلك يسلم مفهوم الاجتهاد من النقض.

وقد انتصر العلامة محمد الخضر حسين رحمه الله (ت ١٩٥٨ م) لموقف الإمام الشاطبي ، إلا أنه حاول أن يجعل للمصطلح الذي اختاره الشاطبي رحمه الله وهو الاجتهاد في اللغة مفهوماً أقرب للمتبادر من معنى الاجتهاد، وبذلك استطاع أن يسد الثغرات التي أثارها معارضو موقف الإمام الشاطبي، وأن يضع تحديداً أدق حين قال: (المجتهد في الشريعة لا بد له من أن يَرْسَخَ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما يقوله الأئمة، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعي تعين عليه حينئذٍ بذل الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستبين له رجحانه بدليل)[٢٥].

و أظنُّ أنَّ الأصوليين عموماً يتَّفقون مع هذا ، فمثلاً لو اختلف اللغويون في معنى أحد حروف المعاني، أو في إعراب كلمة قرآنية يتعلق بها حكم شرعي، أو في مقتضى صيغة (فاعَل) في سياق ما، فلا يمكن للمجتهد أن يركن إلى قول من أقوالهم دون ترجيح . يقول الإمام الجويني رحمه الله : (ولا ينبغي أن يقنع فيه (القرآن) بما يفهمه من لغته، فإن

[٢١]- المرجع السابق، الموضع نفسه، ص ٨٢–٨٣. وفسرالمحقق مقصوده بعلم الغريب بما لا يتعلق بالاستنباط من وحشي الكلام والغرائب التي تخفى على العرب أنفسهم، وسيأتي معنا أن بعض الأصوليين لم يشترط الغرائب لأن المعاجم أغنت عن طول البحث في كلام العرب، أما قوله: (و المسمى بالتصريف والفعل) فقد وقع في النسخة المحققة المتداولة خطأ ناجم عن عدم فهم العبارة حيث جاءت (والتصريف المسمى بالفعل)وهذا لا معنى له، أما مقصود الشاطبي فهو ما عنون له سيبويه رحمه الله في الكتاب بما ذكره الشاطبي نفسه، ويعني به مسائل التمرين أي اختراع الصيغ القياسية من المعتل، ينظر، الخصائص لابن جني، باب في الغرض في مسائل التصريف، ٤٨٧/٢.

[٢٢]- الاعتصام للشاطبي، الباب العاشر، النوع الأول ٣٢٨/٢.

[٢٣]- الموافقات للشاطبي، كتاب الاجتهاد، المسألة الثانية٨٠/٤.

[٢٤]- استدرك على الشاطبي في ذلك محقق الموافقات الشيخ عبد الله دراز فانظر تعليقه ثَمَّ.

[٢٥]- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، ص ٩–١٠.

معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يُحَصِّلَ لنفسه علماً بحقيقته)[٢٦].

ويبدو لي أن الأصوليين متفقون من حيث المبدأ، حيث لا يجوز التقليد عند الحاجة إلى الترجيح، ولا يمكن الاعتداد بمجتهد لا يميز بين أسلوب وآخر في الكلام العربي، وأظن أن هذا ما أراده الشاطبي رحمه الله مع شيء من التشدد والتردد، والقول الفصل في هذا كلام الجويني رحمه الله: (بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة والعربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة)[٢٧]. وهو نظير قول الشاطبي رحمه الله: (وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق...وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية، فيبني في العربية على التقليد المحض فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه)[٢٨].

و أنهي الحديث عن موقف الشاطبي رحمه الله بقوله : (فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة... فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة)[٢٩].

وقفة مع شرط العربيَّة في المجتهد :

أودُّ بعد أن قدَّمت أبرز ما ذكره الأصوليُّون في فحوى هذا الشرط أن أصوغ هذا الشرط بالاستفادة مما تقدَّم من جهة ، والاستفادة من التطورات التي حصلت في فهم اللغة من جهة أخرى ، و بعد أن أجمل الشرط سأذكر تطبيقاً عليه وهو المطلوب من جهة النحو و الصرف .

أمَّا إجمال الشرط فأقول :

(يشترط في المجتهد أن يحصِّل ملكةً في فهم العربية ، من دراسته لبعض نصوصها الفصيحة وتمرسه بأساليبها . ويتم له ذلك اليوم باطلاعه على مستويات هذه اللغة في الصوت والتركيب والدلالة ، وتمثل لقوانين هذه المستويات مما له علاقة بالفهم والاستيعاب وإدراك المعاني . ولذا فعليه أن يتقن قراءة نصوصها، ويتذوق ألفاظها ويدرس نظامها النحوي القائم على القرائن اللفظية والمعنوية، ويتمثل أساليبها البلاغية في البيان والبديع ويلم إلماماً جيداً بصيغها الصرفية).

و أمَّا التطبيق فهو يتعلَّق بالمطلوب علمه من النحو و الصَّرْف ، وقبل أن أُفصِّل الحديث في هذا التطبيق أود التنبيه على أنَّ الطوفيَّ رحمه الله (ت ٧١٦ هـ) نبَّه على أنَّ أهمية النحو لا تقتصر على الحاجة إليه في فهم الكتاب والسنة، بل يُحتاج إليه لفهم كلام الفقهاء بل وكلام الناس لأنه جزء من الواقع المحكوم عليه[٣٠]. وبناء عليه لا أرى محاولة الاكتفاء من علمي النحو والصرف بما يتعلق بالقرآن والسنة سيما أن حصر المطلوب المتعلق بهما شبه متعذر،

[٢٦]- البرهان للجويني، الكتاب السابع: كتاب الفتوى، فصل، ١٣٣١/٢.

[٢٧]- المرجع السابق، الموضع نفسه ص ٢٥٦-٢٥٧.

[٢٨]- الموافقات للشاطبي، كتاب الاجتهاد، المسألة الثانية ٨٤/٤.

[٢٩]- الموافقات للشاطبي، كتاب الاجتهاد، المسألة الثانية ٨٣/٤.

[٣٠]- شرح مختصر الروضة للطوفي، الاجتهاد، ٥٨٢/٣.

وتحديد هذا المطلوب أيضاً يحتاج دراسة الكل لتمييز البعض المتعلق بالكتاب والسنة. فإذا أقررنا بوجوب العلم بالنحو والصرف كما ذهب إليه الأصوليون، ورأينا ألا معنى لحصر المطلوب منهما بما استعمل من أساليب في الكتاب وأحاديث الأحكام، وجب علينا أن نتحدث عن المقدار الذي به يتأهل الباحث للاجتهاد . وذلك لأن كتب النحو والصرف ومسائلهما كثيرة والمهم منها ما يتعلق بالمعنى سواء ما يتعلق بمصدري التشريع الكتاب والسنة أو ما لا يتعلق بهما. وأظن أن حصر ذلك ليس بمتعذر. إلا إن هذا الحصر لا يتعلق بكتاب موجز أومتوسط أو موسع وإنما بالمادة المهمة في الإفادة سواء وجدت في هذا أو ذاك . وفي بداية هذه المهمة لا بد من الاعتراف بأن الصناعة النحوية وإن كانت مرتبطة بالمعنى غالباً إلا أنها لا تعطي الدقة المطلوبة في فهمه في كثير من الأحيان . ويمكن أن أضرب مثالين هنا للتأكيد على هذه الحقيقة ، أولهما يتعلق بمنهج النحويين والثاني يتعلق بباب من أبوابهم. فالمتعلق بالمنهج يتمثل في أن النحو يُفرِّق في أجزاء الجملة من حيث الأهمية بين العمدة والفضلة ؛ فالمفعول والتوابع مثلاً حيثما وقعت فهي فضلة عند النحويين بل يصل الأمر إلى أن يحكموا بالزيادة على أدوات داخلة في سياق الجملة دون أن يهمهم أثرها المعنوي، في حين نجد أن البلاغيين يهتمون بجميع أجزاء الكلام حيث تتساوى الكلمات التي يعتبرها النحاة عمدة مع تلك التي يعتبرونها فضلة في أهمية الإفادة والدلالة[٣١].

أما المثال الثاني فيتعلق بالفاعل ؛ فقد يأتي الفاعل في المعنى تمييزاً في النحو كما في قوله تعالى: { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } { مريم:٤} ومبتدأ إذا كان الخبر فعلاً كقولنا (أحمد ذهب) وكذلك في مواضع أخر تجد الفاعل في المعنى ليس فاعلاً في الإعراب[٣٢].

إن هذين المثالين يؤكدان لنا أن الحركة الإعرابية وحدها ليست كافية في كثير من الأحيان لكشف المعنى ومن ثم اقترح بعض المعاصرين تقسيماً للقرائن التي تفيد المعنى يتركب من أجزاء ثلاثة: القرائن الحالية (المقام)، القرائن المعنوية (العلاقات السياقية = معاني النحو)، والقرائن اللفظية (الصرف والصوتيات)، وهذا التقسيم كما هو واضح لا يجعل النحو مستبداً بأداء المعنى، إلا أن الأهم من ذلك مفهوم العلاقات السياقية أو معاني النحو وهو يعتمد أساساً على علم النحو ولكنه يجعل علاقة الإعراب قرينة من القرائن الدالة على المعنى النحوي وبجانبها قرائن أخرى كالتخصيص والنسبة والتبعية والمخالفة[٣٣] .

وإذا كانت غايتنا هي تحديد المطلوب من علمي النحو والصرف فينبغي النظر إلى هذين العلمين بوصفهما أداة تخدم المعنى ، و هذا يجعلنا نؤكد على القرائن المستفادة منهما والتي تؤثر في فهمنا للكلام العربي عامة ولمصدري التشريع خاصة، وتسهل النظرة الحديثة للنحو .

وانطلاقاً من هذا الوصف لأثر النحو في المعنى يتبين لنا أن المطلوب من المجتهد فهم هذه القرائن ، لا دراسة الخلافات النحوية التي لا تقدم في معنى ولا تؤخر في فهم.

---

[٣١]- ينظر مقال د. وليد قصاب (من خصوما ت الشعراء والنحويين في النقد العربي) في مجلة الفيصل، العدد ٧٨ ص ٥٦، والفكرة مستفادة من الجرجاني رحمه الله.

[٣٢]- ينظر مقال د. جميل علوش (الصناعة النحوية بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى) في مجلة الفيصل، العدد ٦٩ ص ٦٠.

[٣٣]- ينظر اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ص ١٩١-٢٣٣.

وبناء على ذلك لا أرى فيما يتعلق بالعلامات الإعرابية أكثر من اشتراط القواعد بعيدة عن الخلافات النحوية، وأعني بالقواعد قواعد النحو خالصة مما لابسها من الفكر النحوي. و أضرب لذلك مثالاً ذكره أحد المعاصرين ليظهر الفرق بين القواعد والفكر النحوي ؛ فقد ذكر أنَّ أحد النحاة المعاصرين استغرق عنده بحث توابع المنادى أربعاً وعشرين صفحة وإنما القاعدة خمس كلمات فقط (قدِّر قبل التابع يا محذوفة)[٣٤] وهذه القواعد في اعتقادي بسيطة يسهل فهمها وحفظها.

إلا أنه لا يُكتفى من علم النحو بهذا بل هناك القرائن الأخرى التي تحدثنا عنها ولا بد هنا من أن يكون المجتهد عالماً بما يلي:

أولاً: ما اصطلح على تسميته بالنظم، وهو تركيب الكلم وفق معاني النحو وأحكامه، وقد قدمنا كلام الجويني في أهمية النظم والسياق في فهم المعنى، فلا بد للمجتهد من القدرة على تمثل العلاقات بين الكلام مما ينتج المعنى، فيفهم التعليق والإسناد وما أشبه ذلك من القرائن المعنوية، ولا يكفي في ذلك دراسة نظرية، بل لا بد من فهم ذلك نظرياً ثم القدرة على استعماله وفهمه من قائله.

ثانياً: تمثل مفاهيم النحو، لا سيما تلك الخاصة بالأساليب، كالشرط والاستثناء والإضافة والعطف والتعليق، وإذا كانت هذه المفاهيم نحوية في الأساس فلاشك أن البلاغيين و الأصوليين قد ساهموا في أبحاثها، ولا بد للمجتهد من فهم هذه المفاهيم ثم مطالعة المباحث التي تربطها بالمعنى أي توضح وظيفتها ضمن النظم ليستفيد بذلك من فهمه للسياق القرآني أو النقلي بشكل عام، عندما يتعلق بهذا السياق استنباط أو اجتهاد.

ثالثاً: علم الصرف، ولا أعني بذلك جميع أبحاثه، إنما تلك التي تساهم في إعطاء المعنى اللغوي أو الوظيفة النحوية، وأظن أن الأبواب الصرفية التي تساهم في ذلك هي: الميزان الصرفي، الجامد والمشتق، ويشمل الجامد والمشتق مباحث المصدر والمشتقات على اختلافها كاسم الفاعل واسم المفعول، إضافة إلى نظام التثنية والجمع في العربية.

وكل ما سبق لا بد من تَمَثُّلِهِ، وأعني بذلك القدرة على استخدامه في التعبير سَلِيْقَةً، وعدم التوقف عن الاستفادة منه في الفهم مَلَكَةً.

وأخيراً لا بد لي من التأكيد على أن اللغة العربية ليست شرطاً في المجتهد فحسب، بل هي وعاء الإسلام، وقد ذكر علماء العربية أن دخول القبائل في الإسلام كان موازياً لفصاحتهم اللغوية وأن ردة من ارتد منهم كانت موازية لبعدهم عن تذوق أسرار العربية، وأن عامة من ألحد في عصور الإسلام الذهبية إنما كان لجهله بالعربية، وحتى يومنا هذا فإن كل ما يحمله المستشرقون وأعداء الإسلام من خبايا في نفوسهم ناجم عن عدم فهمهم للإسلام لعدم اطلاعهم عليه من خلال لغته نفسها، و(سيظل المستشرقون هكذا، لا يعرفون حقيقة الإسلام، ويقدمون بذلك تشوهات مقصودة وغير مقصودة للدين الحنيف باعتبارهم لم يقفوا على اللغة العربية التي تعتبر المورد الحقيقي للتعرف على الإسلام، فالذي يود أن يعرف حقيقة هذا الدين العظيم، عليه قبل كل شيء أن يعرف ا لعربية ويغوص في أعماقها، وسيظل المستشرقون على حالهم هذا يحاولون عرقلة المسيرة الإسلامية بعدم فهمهم للغة الإسلام)[٣٥].

---

[٣٤]- مقال الصيداوي في مجلة المجمع ٤/٧٣، ص ٩٥٥.

[٣٥]- من كلام د. شيروتانا كاشيرو (مستشرق ياباني مسلم) مجلة الفيصل، العدد ٦٩، ص ٥٣.

مسرد المراجع

القرآن الكريم .
الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم، الناشر: زكريا يوسف، دون تاريخ.
الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق مصطفى الندوي ، دار الخاني ، الطبعة الأولى = ١٩٩٦ م .
البحر المحيط للزركشي ، تحرير د. عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية = ١٩٩٢ م.
البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة خليفة بن حمد، الطبعة الأولى = ١٣٩٩ هـ
جمع الجوامع لابن السبكي، مجموع مهمات المتون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى = ١٩٩٤ م.
الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ.
روضة الطالبين للإمام النووي، تحقيق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية= ١٩٨٥ م.
روضة الناظر وجنَّة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مراجعة سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى = ١٩٨١ م.
شرح اللمع، الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى= ١٩٨٨م.
شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية= ١٩٩٨ م.
الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، محمد الخضر حسين، المطبعة التعاونية ، دمشق ، طبعة عام ١٩٧١ م.
غياث الأمم في التياث الظلم للجويني(الغياثي) ، تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم دار الدعوة ، الطبعة الثالثة = ١٩٩٠م.
الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية = ١٩٩٤ م.
اللغة العربية معناها ومبناها، د. حسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية = ١٩٧٩ م.
مجلة الفيصل العددان-٦٩-٧٨ .
مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد الثالث والسبعون ، الجزء الرابع، تشرين الأول ١٩٩٨ م.
المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة= ١٩٨٥م.
المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ومعه فواتح الرحموت، تحقيق ابراهيم رمضان، دار الأرقم، دون تاريخ.
الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.